زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-195-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-7324-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري؛ بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدِّم رفق إقراره القوائم المالية المعتمَدة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ مستنِدًا إلى أن إجمالي مبيعاته خلال الفترة ولكافة السجلات التجارية -حسبما هو موثَّق- مبلغ (١,٦٧٤,٣٥٣) ريالًا، وأنه شطب (٥) سجلات تجارية من أصل (١١) سجلًّا تجاريًّا تمت محاسبته عليها، وأن إجمالي المصروفات من إيجارات ورواتب تتجاوز قيمة هامش الربح بكثير، وأن السجل التجاري الخاص بالمقاولات لم يمارس نشاطه لفترة طويلة، ولم يقُم بإبرام أي عقد منذ أكثر من ثلاث سنوات - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًا؛ استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على حجم الأنشطة التابعة له وبما يتناسب مع نشاطه، حيث تبيَّن أن لديه عدد (٥) أنشطة عبارة عن: (١) بيع كماليات، وعدد (٦) فروع لتفصيل وبيع الخيام، وعدد (٢) بيع أوانٍ جملةً وتفريدًا، وعدد (١) ورشة حدادة، وعدد (١) مقاولات معمارية، كما تبيَّن أن عدد عمالته (٥) - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعي، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيِّده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فإنه يحقُّ للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر؛ بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية - ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدِّم رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمَدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7324-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، تقدَّم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك ورشة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلَّغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ؛ مستنِدًا إلى أن إجمالي مبيعاته خلال الفترة ولكافة السجلات التجارية -حسبما هو موثَّق لدى المدعى عليها- مبلغ (١,٦٧٤,٣٥٣) ريالًا، وأنه شطب (٥) سجلات تجارية من أصل (١١) سجلًّا تجاريًّا تمت محاسبته عليها، وأن إجمالي المصروفات من إيجارات ورواتب تتجاوز قيمة هامش الربح بكثير، وأن السجل التجاري الخاص بالمقاولات لم يمارس نشاطه لفترة طويلة، ولم يقُم بإبرام أي عقد منذ أكثر من ثلاث سنوات.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بما يتناسب مع نشاطه، حيث تبيَّن أن لديه عدد (٥) أنشطة، عبارة عن: (١) بيع كماليات، وعدد (٦) فروع لتفصيل وبيع الخيام، وعدد (٢) بيع أوانٍ جملةً وتفريدًا، وعدد (١) ورشة حدادة، وعدد (١) مقاولات معمارية، كما تبيَّن أن عدد عمالته (٥)، وتم تحديد الوعاء الزكوي التقديري للمدعي؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفقة

صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور المدعي أو مَن يمثِّله، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلُّغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثِّل المدعى عليها عمَّا لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا لعام ١٤٣٩هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤٠/١١/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلُّغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة، يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، واعترض عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن إجمالي مبيعاته خلال الفترة ولكافة السجلات التجارية -حسبما هو موثَّق لدى المدعى عليها- مبلغ (١,٦٧٤,٣٥٣) ريالًا، وأنه شطب (٥) سجلات تجارية من

أصل (١١) سجلًّا تجاريًّا تمت محاسبته عليها، وأن إجمالي المصروفات من إيجارات ورواتب تتجاوز قيمة هامش الربح بكثير، وأن السجل التجاري الخاص بالمقاولات لم يمارس نشاطه لفترة طويلة، ولم يقُم بإبرام أي عقد منذ أكثر من ثلاث سنوات، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بما يتناسب مع نشاطه، حيث تبيَّن أن لديه عدة أنشطة، وتم تحديد وعاء المدعي الزكوي؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيِّد تلك الإقرارات من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحقُّ للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلِّقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د- عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف، وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل: ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيِّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪(كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيَّة معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدِّم للمدعى عليها رفق إقراره لعام ١٤٣٩هـ، القوائمَ المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، عليه قامت المدعى عليها -بناءً على ذلك -بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك ورشة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) شكلًا، ورفْضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٢٤، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٠، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.